

تنزيه الفقيه

الدكتور
عبد العزيز بن سعد الداغش



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن للفقهاء مكانة سامقة ومنزلة شريفة عند الله تعالى، فهم حملة الدين، ودعاة الهدى، ومصابيح الدجى، ولم تزل الأمة في توقيرهم وتبجيدهم منذ بزغ نور الرسالة وإلى أن يirth الله الأرض ومن عليها.

وهذه الرتبة الشريفة يجب أن يحافظ عليها من الدخلاء الذين يريدون علوها في الأرض، فمن جعل الدنيا همه، فينصب الحال لتحصيل المال بتهوين فرائض الدين وتزيين المعاشي للمتهاونين باسم الخلاف في مسائل الدين، فالجاه مبتغاه، والشرف منتهاه، والموعده الله.

وفي هذا الكتاب بعض ما يحفز طلاب العلم على التوجه للفقه، وتحصيل آلهه وبعد مما يكدر طريقه، كما أن فيه تثبيتاً لمن أوغل في علم الفقه وتحفيزاً له على الصبر والمصابر، فطرق الفقه طويلاً، وغايته نبيله، ومعارفه أصيله.

ويحوي هذا الكتاب على ما يأتي:



- (١) تمهيد في مبادئ علم الفقه
 - (٢) فضل دراسته علوم الفقه الشرعية وتدريسيها
 - (٣) أهمية العلوم الدنيوية للفقيه
 - (٤) مزالق يقع بعض الفقهاء
 - (٥) أدوات أخطاء الفقهاء
 - (٦) يسر الاجتهاد في هذا العصر
 - (٧) الشورى قبل الفتوى
 - (٨) أهمية استيعاب فقه الأصحاب
- وأسأل الله أن يكون في هذا الكتاب المختصر ما يشري ما ينفع به الفقيه النبي، ويزيد في إثراء المكتبة الفقهية.

الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيث

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com



تمهيد في مبادئ علم الفقه

الفقه في الدين خير ما حبى الله به عباده، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". قال ابن الجوزي رحمه الله: «الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزييد فلي يكن من الفقه، فإنه الأنفع، وقيد المهم من كل علم، فهو سيد العلوم».

وقد جرت جادة أهل العلم قبل البداء في أي علم معرفة ما يحتف بهذا العلم من تعريف وتقسيم وغيره، وقد جمعت مبادئ العلم في قول الناظم:

إن مبادئ كل فن عشرة... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة الواضع... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى... ومن درى الجميع حاز الشرفا

- ١ فحد الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية،
- ٢ و موضوعه أعمال المكلفين من العبادات والمعاملات،



تنزية الفقيه

٤

- ٣ وثمرته الاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية،
- ٤ وفضله ما فضل به على غيره،
- ٥ ونسبته إلى العلوم كنسبة الفرع إلى أصله،
- ٦ والواضح هو الله تعالى،
- ٧ والاسم يعني الفقه،
- ٨ والاستمداد يعني من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم،
- ٩ وحكمه أنه فرض عين فيما يجب، وفرض كفاية فيما زاد على ذلك،
- ١٠ ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه، وهي جمع مسألة وهي القضايا المبرهن عنها في العلم، ويقال في كل فن من العلم كما في فن الفقه.
ومما يحسن لطالب الفقه الانتباه له ما نبه عليه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله: تدور الأحكام على قواعد، منها:
- ١- أن الله أكمل لنا الدين، فلا يحتاج إلى زيادة، لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}
- ٢- أن كل ما سكت عنه فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه قال تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ ثُبَّدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} وقال - صلى الله عليه





وسلم - «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»

٣- أن الله حرم القول عليه بلا علم، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فجعل تعالى منزلة القول عليه بلا علم فوق منزلة الشرك، وقال عليه الصلاة والسلام «من كذب علي متعتمدا فليتبوا مقعده من النار»،

٤- أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بالفظ متشابه هو طريق أهل الزيف، قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ} ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذر وهم» فالواجب اتباع المحكم، فإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه،

٥- أن الحرام بين والحلال بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن له يتفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكله في كل مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل.



فضل دراسة علوم الفقه الشرعية

يخطئ كثير من الكتبة في الاستدلال على أهمية العلوم الكونية والدنوية بالنصوص المادحة للعلم وأهله، كما أن آخرين يقعون في خطأ آخر من تهميشهم لأهمية العلوم الدنيوية وعدم جدواها، وفي هذه المقالة تبيين للفريقين بأن تحرم النصوص الشرعية وتفسر بما فسرها به السلف من الصحابة فمن بعدهم، وأن نجعل للعلوم الكونية والدنوية مكانتها من الأهمية.

ولا يشك مسلم أن العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أفضل ما يعلم لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، ولا تصح العبادة إلا إذا كانت صحيحة موافقة للشرع، ولا يوصل لذلك الهدف إلا بالعلم بالوحيين. ولذا نجد مدح العلم والعلماء مبثوثا في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة، فمن ما جاء في ذلك:

١- أن العلم بالوحيين من إرادة الله الخير للعبد كما في قوله تعالى: **يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أُوتِي خيراً كثيراً** (البقرة: ٢٦٩)، وكما في قول رسول الله



صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَن يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ"^١، وَقَوْلُهُ: "فِي الدِّينِ" يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ عَلَمُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَعِلْمُ الْأَلْلَاتِ لِفَهْمِهِمَا وَمَا أَحْسَنَ مَا أَثْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^٢ مِنْ قَوْلِهِ:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ آثَارُ نَعْمَ المُطْبِيَّةِ لِلْفَقِيْهِ الْأَخْبَارِ

لَا تَرْغَبُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لِلَّيلِ وَالْحَدِيثُ نَهَارٌ^٣

-٤- أن العلم بالشرع طريق إلى الجنة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقة يطلب فيه علماء سلك الله به طريقة من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضيًّا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا

١ أخرجه البخاري (فتح ٦/١٥٢) ومسلم (٣٧/١٠) من حديث معاوية.

٢ هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البكري الوائي (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، إمام أهل السنة وفقيه المحدثين، له من الآثار المسند والزهد والورع والرد على الجهمية، كما أن له فتاوى مبثوثة في مسائل طلابه كمسائل ابنه صالح ومسائل ابنه عبدالله وغيرهما. سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

٣ ونسهيا الخطيب إلى عبده الأصبهاني، تهذيب شرف أصحاب الحديث /٨٨.



تنزية الفقيه

٨

دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر^١. وسبب ذلك أنه يدل صاحبه إلى خشية الله تعالى، قال تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" (فاطر: ٢٨).

٣ - وفي الحديث السابق تواضع الملائكة لطالب العلم الشرعي وكون العالم بالشريعة وريث النبوة وفضيلته على العابد لأن نفعه متعدد والعبادة القاصرة لا تصل في الثواب إلى مرتبة العبادة المتعددة.

٤ - وفيه أن جميع من في الكون يحب علماء الشرع ويستغفر لهم ولو تأمل العالم هذه الفضيلة لهان عنده كل مكروره يواجهه في طريق العلم.

٥ - أن طالب العلم الشرعي بمنزلة المجاهد في سبيل الله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله"^٢. وقد أمر الله في القرآن الكريم أن ينبرى من عباده المجاهدين فرقته لطلب الفقه في الدين، قال تعالى:

١ رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذى (٢٦٨٣) وغيرهم من حديث أبي الدرداء وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٦/٨.

٢ رواه ابن ماجه (٢٢٧) من حديث أبي هريرة وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٧/٨.



وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِرَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَضَعَّفُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (التوبه: ١٢٢).

٦- أن من العلم الشرعي ما هو فرض على كل مسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

٧- أن من جلس مع إخوانه لتعلم العلم الشرعي نال أربع جوائز مذكورة في الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله يتعلمون القرآن ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة وغشيتها الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده".^٢

٨- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لناشر السنة، فقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نصر الله امرئاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه".

١ روأ ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣) وصحح الجامع (٣٨٠٨).

٢ روأ مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رض.



غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيئه^١.

- ٩ - أن العلوم الدينية مخصوصة بالأمر بتبليغها من بين العلوم وتحريمه كتمانها، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ" (البقرة: ١٦٠)، وقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سُئِلَ عَلَمًا عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِالْجَمَارِ مِنْ نَارٍ" ^٢، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بَلَغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتَهُمْ" ^٣.

- ١٠ - أن الله استشهد بأولى العلم الشرعي على أجل مشهود وهو التوحيد فقال سبحانه: "شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ" (آل عمران: ١٨) مما يدل على تزكيتهم وتعديلهم.

- ١١ - أن الله تعالى رفع قدر العلماء كما في قوله جل وعلا: "يُرَفِّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" (

١ أخرجه الترمذى (٢٦٨٥) وأبوداود (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت ^{رض} وصححه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ١٨/٨.

٢ رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٢١٣٥) وصحح ابن ماجه (٢١٠) وصحح الجامع (٦١٦٠).

٣ رواه البخارى (فتح ٣٦١/٦) عن ابن عمرو ^{رض}.



المجادلة: ١١)، وقال سبحانه: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" (الزمر: ٩).

١٢ - أن فقد علماء الشريعة ضلال للأمة، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لَن يبق عالماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جهالاً، فسَأَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" ^١.

١٣ - أن أثر علمهم يجري عليهم الأجر إلى يوم القيمة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه له" ^٢. بل إن طلاب العلم وغيرهم يدعون للعلماء عند ذكرهم ويترحمون عليهم أكثر من أولادهم الذين هم من أصلاحهم. وسبب جريان أعمال العلماء إلى يوم القيمة أن "الدال على الخير له مثل أجر فاعله" كما في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^٣.

١ روأه رواه البخاري (فتح ١١٧٤/١) ومسلم (١٦٧٣) عن ابن عمر ^{رض}.

٢ روأه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ^{رض}.

٣ روأه مسلم (١٨٩٣) وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري ^{رض}.



وقد يظن ظان أن هذه النصوص تعم كل علم سواء كان متعلقاً بفهم الكتاب والسنة أم كان من العلوم الأخرى، ودعا لهذا التوهّم قال ابن القيم^{رحمه الله}: "فأعلى الهمم في طلب العلم طلب علم الكتاب والسنة والفهم عن الله ورسوله نفس المراد وعلم حدود المنزل. وأحسن همم طلاب العلم قصر همته على تتبع شواذ المسائل وما لم ينزل ولا هو واقع أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال وقل أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه".^١

وقال ابن القيم أيضاً: "وما كان من العلوم مطابقاً للحقيقة في الخارج فهو نوعان: نوع تكمل به النفس بإدراكه والعلم به، وهو العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وكتبه وأمره ونهايه. نوع لا يحصل للنفس به كمال، وهو كل علم لا

١ محمد بن أبي بكر الزرعبي ثم الدمشقي، الإمام المشهور بالفقه والأصول والتفسير والنحو وغيرها، كان والده قيم مدرسة الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. له من الآثار: إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة الهيفان والصواعق المرسلة وغيرها. "الذيل على طبقات الجنابلة" ٤٤٧/٢.

٢ الفوائد/ ١١١.



يضر الجهل به فإنه لا ينفع العلم به، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعين من علم لا ينفع^١ .^٢

وقال في النونية:

من رابع والحق ذو تبيان	والعلم أقسام ثلاثة ما لها
وكذلك الأسماء للرحمـن	علم بأوصاف الإله و فعله
وجزاؤه يوم المعاد الثاني	والامر والنـهي الذي هو دينه

وقال تلميذ ابن القيم - الحافظ ابن رجب^٣ رحمهما الله: "العلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقييد في ذلك بالتأثر عن الصحابة والتابعـين وتابعـيهـم في معانـي القرآن والـحدـيـث وفيـما ورد عنـهم من الـكـلامـ في مسائلـ الـحـالـلـ وـالـحرـامـ وـالـزـهـدـ وـالـرـقـائـقـ وـالـمعـارـفـ وـغـيرـ ذـلـكـ . والـاجـتـهـادـ في تمـيـزـ صـحـيـحـهـ من سـقـيمـهـ أـولـاـ ثمـ الـاجـتـهـادـ في الـوـقـوفـ عـلـىـ معـانـيـهـ وـتـفـهـمـهـ ثـانـياـ"

^١ الفوائد / ١٦٠ . والـحدـيـثـ روـاهـ النـسـائـيـ ٢٥٥/٨ـ وـالـترـمـذـيـ (٣٤٧٨)ـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـروـ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ .

^٢ هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنـبـليـ ، العـالـمـ المشـهـورـ ، منـ أـشـهـرـ آثـارـهـ جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ وـالـقـوـاعـدـ وـذـيـلـ طـبـقـاتـ الـحنـبـالـةـ وـفـتـحـ الـبـارـيـ . وـلـمـ يـكـمـلـهـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٩٥ـ هـ . شـذـراتـ الـذـهـبـ " ٦ / ٣٣٩ـ .



وفي ذلك كفاية لمن عقل وشغل لمن بالعلم النافع عنى
واشتغل".^١

ومما تقدم نجد أن كثيرا من الكتاب يبعدون عن الصواب حين يذكرون أن المقصود في الآيات والأحاديث الآنفة الذكر، طلبة العلوم الدنيوية، ولا نزاع في بطلان هذا القول، فالقول به حادث مردود ، وليس هذا انتقادا لعلم من العلوم المفيدة، ولكن لا يجوز تفسير القرآن بالأهواء، وهذه العلوم لها مكانة في الشرع لأنها وسيلة إلى تقوية المسلمين، أما أن تفسر النصوص بالباطل فلا يرضى به مؤمن.

^١ فضل علم السلف / ٤٦ ..



إغفال أصول الفقه سبب ضلال

يعد علم الأصول الميزان لعلوم الشريعة، قال صديق حسن خان رحمه الله:

فائدة علم أصول الفقه استنباط الأحكام على وجه الصحة. واعلم أن الحوادث وإن كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاصلين فلا تعلم أحكامها جزئيا ولما كان لكل عمل من أعمال الإنسان حكما من قبل الشارع منوطا بدليل يخصه، جعلوها قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين، ومحمولاتها أحكام الشارع من الوجوب وأخواته، فسموا العلم المتعلق بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع

١ هوناشر السنّة في البلاد الهندية السيد صديق حسن خان الحسيني، من آل بيت النبوة، ولد سنة ١٢٤٨ هـ. وقد كان من العلماء الموسوعيين فألف في معظم فنون الشريعة واللغة والتاريخ وساعد زواجه من ملكة بريطانيا على نشر كتبه، تتميز كتبه بالتحقيق واتباع السلف في العقائد وعدم التعصب لأحد كحال كثير من المقلدة. توفي سنة ١٣٠٧ هـ "الخطة في ذكر الصحاح الستة" ٣-١٠.



تنزية الفقيه

والقياس ووجدوا الأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكرامة والإباحة وتأملوا كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفصيالها إلا على طريق التمثيل فحصل لهم قضايا كليلة متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام الجزئية وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن أدلتها التفصيلية فضبطوها دونها وأضافوا إليها من اللواحق وسموا العلم المتعلق بها أصول الفقه) أـهـ.

وقال مؤيد الدين عبد الرحمن ابن خلدون^١ رحمه الله تعالى في كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ما نصه:

"اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف... ولما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلب العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد

^١ هو عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي المالكي، رائد علم الاجتماع، له كتاب العبر في التاريخ وأفرد مقدمته لنفاستها فعرفت بمقدمة ابن خلدون. توفي سنة ٨٠٨ هـ. "معجم المؤلفين" ١٨٨/٥.



لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه وهو فن أصول الفقه^١.

وقد تكلم علماء الأصول في مقدمات كتبهم عن أهمية هذا العلم وكثرة فوائده، فمن ذلك^٢:

- ١ - الوصول إلى الفهم الصحيح للوحين، قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه المدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنّة^٣. وذلك بالتفريق بين دلالات الألفاظ من منطوق ومفهوم ونحوها^٤.
- ٢ - ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.
- ٣ - إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحا.
- ٤ - تيسير الاجتهاد واعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام. وذلك لأن النصوص

١ عن أبجد العلوم ٧٤-٧٦/٢.

٢ معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة ٢٣، أصول الفقه الإسلامي ٢٩-٣٢/١.

٣ مجموع الفتاوى ٤٩٧/٢.

٤ أصول الفقه لأبي زهرة ١-٣.



محدودة، والنوازل متعددة فلا بد من مصير إلى
أصول وقواعد يرجع إليها لاعطاء أحكام تلك
النوازل على ضوء النصوص الشرعية وفق المقاصد
الكبرى.

- ٥ بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتى وأدابه، وبذلك يتميز الدخالء من الراسخين العلماء.
- ٦ معرفة الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء والتماس الأعذار لهم في ذلك.
- ٧ الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان وترك التعصب والتقليد الأعمى.
- ٨ حفظ العقيدة الإسلامية بحماسة أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.
- ٩ صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.
- ١٠ ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعترفة.



١١ - الوقوف على عظمتة التشريع الإسلامي وسماحته ومحاسنه.

١٢ - ومن أهم الفوائد الوقوف على مدارك الفقهاء السابقين فيرتبط طلاب العلم بماضيهم وتعلو هممهم وتصفو أذهانهم بالاطلاع على أقوال علماء الأصول ومناقشاتهم لبعضهم.



أهمية العلوم الدنيوية للفقيه

العلوم الدنيوية شديدة الأهمية لل المسلمين وهي من سبل تحقيق عمارة الأرض وطلب الرزق، وأصول الشريعة تدل على أن هذه العلوم داخلة في فروض الكفایات، ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: " هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه..." (هود: ٦١) ، ومن مقتضيات عمارة الأرض السعي لكل ما يصلح الحياة ومقاومة ما يفسدها.

٢. قوله سبحانه: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله..." (الجمعة: ١٠) ، وقوله جل وعلا: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه..." (الملك: ١٥) ودراسة العلوم الدنيوية من أعظم وسائل طلب الرزق.

٣. أن العبد مأمور أن يبحث عن كل ما يكون سببا في زوال مرضه من طبيب ماهر وعلاج ناجع، فقد صح في الحديث: " عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام" ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" ^١. وفي

رواية البخاري (فتح الباري ١٣٤/١) عن أبي هريرة .



حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم". وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل شفاء عالمه من علمه وجهمه من جهله". وصح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيـبـ دـوـاءـ الدـاءـ بـرـأـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ". وتحصيل الدـوـاءـ لاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـوـجـوـدـ عـدـ كـافـ مـنـ الـأـطـبـاءـ، وـقـدـ كـانـ الشـافـعـيـ يـقـوـلـ، لـأـعـلـمـ عـلـمـاـ بـعـدـ الـحـالـلـ وـالـحرـامـ أـنـبـلـ مـنـ الـطـبـ، إـلـاـ أـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ قـدـ غـلـبـوـنـاـ عـلـيـهـ". وـكـانـ رـحـمـهـ اللـهـ يـتـهـفـ عـلـىـ مـاـ ضـيـعـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ الـطـبـ، وـيـقـوـلـ: ضـيـعـواـ ثـلـثـ الـعـلـمـ، وـوـكـلـوـهـ إـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ".

١ رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٩١، وأبو داود (٣٨٥٥) والنسائي (٧٥٥٣-٧٥٥٤) والترمذني (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وأحمد ٤/٢٧٨، من حديث أسمة بن شريك رضي الله عنه وسنه صحيح.

٢ أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨) وأحمد ١/٤٥٣، (٤٤٦، ٤١٣، ٣٧٧) عن ابن مسعود وسنه صحيح كما في الصحيح (٥١٨).

٣ رواه مسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر.

٤ هو محمد بن إدريس الشافعي المطلي القرشي، الإمام المشهور، هو أول من صنف في أصول الفقه، من أعظم آثاره الرسالة والأم. عاش ما بين سنة ١٥٠ هـ وسنة ٢٠٤ هـ "وفيات الأعيان" ٤/١٦٣.

٥ السير ١٠/٥٦.



تنزية الفقيه

٢٢

ولما نطق لسان طبيب يهودي بما يكتنه إخوانه أثر ذلك على المازري^١ فتعلم الطب، فإن أبا عبد الله المازري مرض مرضتاً، فلم يجد من يعالجها إلا يهودي، فلما عوفي على يديه قال: لو لا التزامي بحفظ صناعتي لأعدمتكم المسلمين. فأثر هذا عند المازري، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان من يفتى فيه كما يقتى في الفقه^٢.

٤. أن الله تعالى أمرنا بالإعداد للجهاد فقال تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل..." (الأنفال: ٦٠)، وقوله: من قوة، نص في العموم فتدل على أن كل ما يقوى المسلمين على أعدائهم فتحصيله داخل في الأمر، ونحن في هذه الأزمنة نرى تسلط الأقوياء من أهل الكتاب واستضعفان المسلمين لبعدهم عن السعي لتنفيذ هذا الأمر، والله غالب على أمره.

٥. أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعض الصحابة بالأمر بتعلم بعض العلوم الدنيوية لتحقق نفعها

^١ هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، صاحب العلم في شرح صحيح مسلم. توفي سنة ٥٣٦هـ. "مقدمة تحقيق شرح النووي ل صحيح مسلم" ١ / ٨٢.

^٢ السير ٢٠ / ١٠٥ - ١٠٦.



للمسلمين، فعن زيد بن ثابت^١ رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود - وفي روایة: بالسريانية - وقال: إني والله ما آمن بيهود على كتابي، فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته وحذقه، فكنت أكتب له إليهم وأقرأ له كتبهم^٢. ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن تعلم العلوم الدنيوية التي فيها نفع عام للمسلمين مقصودة للشارع، مأجور عليها إن صاحت النية. وانظر إلى الإمام محمد بن عبد الباقي الأنصاري (ت ٥٥٣ هـ) لما أسر في أيدي الروم لم يترك وقته يضيع سدى بل تعلم منهم اللغة الرومية والخط الرومي لعله قد يحتاج إليها يوماً. وروى الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية عن عمر بن قيس قال: كان لابن الزبير رضي الله عنه مائة غلام، يتكلم كل غلام بلغة غير الآخر^٣. وقد ذكر الصفدي^٤ -

^١ هو أفقه الصحابة في المواريث: زيد بن ثابت الأنصاري، من جمع القرآن على عهده ﷺ، وكان من كتاب الوحي، تولى القضاة لعمره^٥، فجع الصحابة به سنة ٤٥ هـ "الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٣٥٨".

^٢ رواه أبو داود (٣٦٤٥) والترمذى (٢٧١٦) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

^٣ الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٩٤.

^٤ مجلة المجتمع (١٢٤٠؟) عن كتاب منهاج التربية النبوية للطفل - محمد نور سويد.

^٥ هو المؤرخ صالح الدين خليل بن أبيك الصفدي صاحب كتاب الوفي بالوفيات وكتاب نكت الهميان في نكت العميان. توفي رحمه الله سنة ٧٦٤ هـ "الأعلام ٢/٣١٥".



تلמיד شيخ الإسلام - عن شيخه أبي العباس ابن تيمية^١ أنه كان ملما بالحساب والهندسة وذكر قصة عجيبة في هذا.

٦. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قال: «الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قال: قلت: أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلْ؟ قال: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثُرُهَا ثَمَنًا» قال: قلت: فإنْ لمْ أَفْعَلْ؟ قال: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تُصْنَعُ لِأَخْرَقَ»^٢، وهذا مقتضى لتعلم الصناعات ليتمكن تعليمها للجاهل بها، والصناعة علم بذاتها، ولكن لما كان هذا من العلم النافع، اعتبر قربة وناسب وروده في سياق الحث والترغيب.

٧. وقال تعالى عن داود - في معرض المنة والتفضل -
«وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَتَ لَبُوسَكُمْ» ، قال القرطبي رحمه الله:

١ هو الإمام المجدد أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية- لقب لإحدى جداته- النمري نسباً الحراني ولادة الدمشقي نشأة ووفاة، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨هـ، جمع الله له بين العلوم العقلية والنقلية مما من طائفة لها وجود في عهده إلا وفهم مبانها بدأً بالجهمية المعلولة ومروراً بالرافضة والصوفية، وانتهاءً بالنصارى والدهرية. ألف في ترجمته مصنفات عديدة كالأعلام العلية وغيرها.

٢ المشوق إلى القراءة وطلب العلم / ٢٢، عن الجامع لسيرة شيخ الإسلام / ٣١٠.

٣ رواه البخاري برقم (٢٥١٨)، ومسلم برقم (٨٤).



هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب ، وهو قول أهل العقول والأباب ، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء ، فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنّة ، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة . وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع ، وكان أيضاً يصنع الخوص ، وكان يأكل من عمل يده ، وكان آدم حراثاً ، ونوح نجاراً ، ولقمان خياطاً ، وطالوت دباغاً . وقيل: سقاء؛ فالصناعة يكفي بها الإنسان نفسه عن الناس ، ويدفع بها عن نفسه الضر والباس . أ.ه.

٨. وفي قوله تعالى **«عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»** ، وهذا في معرض الامتنان أيضاً ، مما يدل على أنه من الخير الذي أنعم الله به على الإنسان يقول الطبرى: قوله: { علم الإنسان ما لم يعلم } يقول تعالى ذكره: علم الإنسان الخط بالقلم ، ولم يكن يعلمه ، مع أشياء غير ذلك ، مما عالمه ولم يكن يعلمه) . أ.ه.



مزالق يقع فيها الفقيه**المزلق الأول: طب العلم لغير الله**

العلم عبادة، وشرط العبادة إخلاص النية لله سبحانه وتعالي، لقوله: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) الآية. وفي الحديث المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات) الحديث. فإن فقد العلم إخلاص النية، انتقل من أفضل الطاعات إلى أحط المخالفات، ولا شئ يحطم العلم مثل: الرياء؛ رباء شرك، أو رباء إخلاص. وقد صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: **وددت أن الخلق تعلموا مني هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه.** وقال رحمه الله: **ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر على يديه،** وقال: **ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق ويصدق ويعلن ويكون عليه رعاية من الله وحفظ.** وعن أبي يوسف رحمه الله قال: **يا قوم أريدوا بعلمكم الله، فاني لم أجلس مجلساً قط أتني فيه أن أعلوهم، إلا لم أقم حتى أفتضح.**

المزلق الثاني: عدم تحقيق خشية الله

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "أصل العلم خشية الله تعالى" ، قال تعالى: إنما يخشى الله من عباده العلماء... .

المزلق الثالث: التقصير في تعليم الجهل والجبن عن الصدء بالحق

قال الله تعالى: (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون). وقال تعالى: (بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واحشون)

المزلق الرابع: التقصير في الدعوة إلى الله

قال سبحانه: {وَلَا تَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ إِذْ يَدْعُونَ إِلَيَّ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .

المزلق الخامس: ترك العمل بما يعلم

قال الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} {كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} ، وقال سبحانه موبخا اليهود على أمرهم الناس بالبر ونسيان أنفسهم: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَآتَيْتُمْ تِلْكُمُ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} . وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "هتف العلم بالعمل، فإن أجبه، ولا ارتحل" اهـ.



وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندق أقتاب بطنه فيدور فيها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه أهل النار فيقولون له يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»



أدواء أخطاء الفقهاء

الفقه في الدين من أعظم النعم التي يمن الله بها على بعض عباده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" أخرجه البخاري (فتح ٦ / ١٥٢) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

وقد يقع الفقيه في الخطأ لأسباب كثيرة، وهو بلا شك يسعى لاصابة الحق ليحظى بالأجرين، فقد ورد في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد" ^١، فهو دائربين الأجر والأجرين، إلا إذا لم يجتهد الفقيه للوصول إلى الحق، أو تصدر لفتوى وهو غير أهل لها، فهو بهذا آثم، فقد ورد في الحديث: "من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه" (سنن ابن ماجه: ج ١ / ص ٢٠ ح ٥٣، سنن الدارمي: ج ١ / ص ٦٩ ح ١٥٩)، مسند أحمد: ج ٢ / ص ٣٢١ ح ٨٤٩ كلام عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٠١٤).

^١ رواه مسلم ١٧١٦ والنسائي في الكبرى ٥٩١٨ والترمذى ١٢٣٦



وفي هذا المقال بيان لأهم أسباب أخطاء الفقهاء وطريقته تلافيها، لتكون كالتنبيه للفقيه، وما مثلي من يوجه الفقهاء الكرام، ولني في هذه سليمان أسوة، والله أسأل أن يحضرني في زمرة الفقهاء العاملين وأن يجعلنا من قال الله تعالى فيهم: "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون"، وأن نحظى بما حظي به ابن عباس رضي الله عنهما من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "الله فقهه في الدين وعلمه التأويل".

أولاً: عدم الاستقصاء للنصوص الشرعية في المسألة الفقهية

البعض يتكلم في المسألة الفقهية دون استقصاء للنصوص الواردة فيها، وقد اتفق الأصوليون على وجوب معرفة ما في المسألة الفقهية من نصوص قبل التكلم فيها^١، وقرروا أنه لا يجوز له الفتيا بالقياس مع وجود النصوص الشرعية فقد نص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه لا يحل القياس

^١ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٢٧٤ ، والرسالة ٥١١ - ٥٩٠ ، والبرهان ٢٨٠ /٢ والتقرير والتحبير ٢٩٢ /٣ وفواتح الرحموت ٣٦٣ /٢ وإرشاد الفحول ١٠٢٧ /٢ والمستصفى ٣٨٣ /٢ وروضة الناظر ٩٦٠ /٣ الواضح لابن عقيل ٤٥٦ وشرح مختصر الروضة ٥٧٧ /٣ وشرح غاية السول ٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٤٦٠ والمهدب ٢٣٢٢ /٥ .



والخبر موجود وقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (الحجرات: ١) ^١.

ثانياً: الاعتماد على أحاديث ضعيفة

قد يستدل الفقيهي بأحاديث يظنها ثابتة، وهي عند التحقيق لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يوقعه في الخطأ، والفقهي الذي لا يحسن البحث في صحة الحديث يلزمه أن ينظر في كلام المختصين في علم الحديث قبل الاستدلال بما لم يثبت، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا، بل يسأل أهل العلم ^٢.

وسائل الإمام أحمد ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفاً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله

١ الحديث حجة بن نفسه / ٢١-٢٢.

٢ الواضح ٤٥٩/٥.



تنزية الفقيه

عليه وسلم في السنن وقلت معرفتهم بصححها من سقيمها^١، وقيل لابن المبارك رحمه الله: متى يفتني الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي^٢.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالمه"^٣. وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: "لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح"^٤.

وقال القتوحي: ويشترط أن يكون عالماً بصحة الحديث وضعفه سنداً ومتناً وأن يكون عالماً بحال الرواية ولو تقلیداً، كنقله ذلك من كتاب صحيح^٥.

ثالثاً: الاعتماد على نص منسوخ أو عام مخصوص أو مطلق قد قيد بنص آخر

^١ الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ عن إيقاظ الهمة /٣٤.

^٢ الجامع ٢٩٥/٢ عن إيقاظ الهمة /٥٥.

^٣ تذكرة السامع والمتكلم ١٢١ (الهامش) عن إيقاظ الهمة /٥٥.

^٤ شرح الكوكب المنير ٤٦١ وقريب منه في فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ والبرهان ٨٧٠/٤ والإحکام ٤/١٧٠.



قد يستدل الباحث في الفقه بنص دون أن يتتأكد من كونه لم ينسخ، أو يستشهد بنص عام مع ورود ما يقيده، بحديث مطلق مع ورود ما يقيده، وفي ذلك يقول الطوفي رحمه الله: **لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم** يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وقد اشتدت وصيحة السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ حتى روى عن علي رضي الله عنه أنه رأى قاصاً يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى، قال: أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ أذنه فقتلها، وقال: لا تقص في مسجدنا بعد^١. وقصده: لا تعظ في مكان عام مع جهلك بالناسخ والمنسوخ.

رابعاً: الانفراد بقول لم يسبق له

قد يبحث طالب الفقه مسألة ثم يصل لنتيجة، فإذا أخرجها تبين أنه قد خالف إجماع من سبقه، ولذا يلزم الفقيه بمعرفة الأقوال السابقة في المسألة، وما أجمع عليه أهل العلم، قال

^١ شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٠ وإرشاد الفحول ٢/٣١٠ وشرح مختصر التحرير ٤/٤٦١ والإحکام للأمدي ٤/١٦٣.



الأوزاعي رحمه الله: العلّم ما جاء به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما كان غير ذلك فليس بعلم. وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله، وقال في التابعين: أنت مخير، يعني مخير في كتابته وتركه. وقد كان الزهري رحمه الله (ت: ١٢٤هـ) يكتب ذلك، وخالفه صالح بن كيسان رحمه الله (ت: ١٤٠هـ) ثم ندم على تركه كلام التابعين. قال ابن رجب رحمه الله: وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رحمه الله الجميع^١.

واشترط الإمام أحمد في المفتى أن يعرف الخلاف، فقد قال في روایة: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، ولا فلا يفتى، وقال في روایة أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس^٢.

وقد قال الشاطبي في المواقف: **ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف**، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبد الله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف

١ فضل علم السلف على الخلف / ٤٣-٤٤.

٢ إعلام الموقعين / ٤٦٧.



الفقهاء فليس بفقيره. وعن عطاء رحمه الله قال: لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني وابن عبيدة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتياً أقلهم علمًا باختلاف العلماء، زاد أيوب، وأمسك الناس عن الفتياً أقلهم باختلاف العلماء، وقال مالك: لا تجوز الفتياً إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم،... إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال -: وحاصله معرفة موقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف!

ونقل ابن مفلح عن أحمد قال: قال سعيد بن جبير: من علم اختلاف الناس فقد فقهه. وعن قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك، قال: قلت: إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه، فأما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبير: أعلم الناس بأعلمهم بالاختلاف^١.

^١ المواقفات ١١٦ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيها، والإيناس للأسمري / ١٠. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم / ٧٢٤، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١. ١٢ الآداب الشرعية .٧١/١



تنزيه الفقيه

ومن فوائد معرفة الخلاف: حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني في قواطع الأدلة: "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحرير ما عداهما...".

ومنها: معرفة ما ينكر باليد، قال شيخ الإسلام: "ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه".^٢

خامساً: عدم تصور المسألة في الواقع

وببيان ذلك أن المسألة المبحوثة يجب أن يتم تصورها كما هي، ثم ينظر في الحكم الشرعي فيها، فإذا كان التصور خاطئاً فإن النتيجة ستكون خاطئة، وهذا أمر مهم إذ كيف يجتهد الفقيه في مسألة اقتصادية وهو لا يدرى ما الاقتصاد، وكيف يقسم الفرائض وهو لا يحسن الحساب وقد قال النووي رحمه الله: وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو

١. القواطع ٢٦٦/٣.

٢. مجموع الفتاوى ٨٠/٣٠.



منصور فيه خلافاً ل أصحابنا والأصح اشتراطه^١. ومثل الحساب كل علم يحتاج إلى اجتهاد كالمسائل الطبية وأصول العلاقات الدولية والاقتصاد ونحوها.

وعلى المفتى أن يطرح المسألة على الخبير دون إشعار له بميل نحو قول من الأقوال، وعليه أن يحذر من تقديم الخبير لرأيه مغافلاً برأي، كأن يقول الطبيب في تأثير بخاخ الربو على الصورة: إنه كالهواء، ولا يدخل المعدة، ولا يتغذى به الجسم، والناس في حاجة إليه، وإذا لم يسمح لهم فإن حالة المريض تتضاعف... فكأن هذا الكلام من الطبيب وسيلة ضغط لاستصدار الفتوى بعدم فساد صوم من يستخدم البخاخ، وهو خطأ من مقدم المشورة، والواجب على المفتى أن ينتبه لهذا الزلل.

سادساً: عدم معرفة أعراف الناس في المسألة محل البحث

قد يسأل المفتى عن مسألة من بيئته مجهولة لدى المفتى، ولا يعرف أحوالها وظروفها وأعرافها، فيفتى وهو مستحضر لحاجة المجتمع الذي يعيش فيه، مما يقع في الزلل، ومن أمثلة ذلك أن يفتى العالم بتحريم لبس الخمار الأبيض



للمرأة لأنها تشبه بالرجال، وسبب خطأ هذه الفتوى أنه استحضر حالت بلده ولم ينظر في أعراف البلد الآخر.

ومثال آخر أن يفتى العالم بتحريم خضاب الرجل بالحناء لأنه تشبه النساء، مع أنه في كثير من البلاد يستعمل الحناء الجميع من رجال أو نساء بلا تميز، بل ورد في الحديث النبوي الخضاب بالحناء فقد ثبت عن سلمى - خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: "احتجم" ولا وجعا في رجله إلا قال: اخضبها".^١

وعنها أيضا رضي الله عنها أنها قالت: ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم أن أضع عليها الحناء^٢. وفي رواية: كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء^٣.

^١ رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول (٥٦٨١).

^٢ أخرجه الترمذى (٢٠٥٤) وأبو داود (٣٨٥٨) وابن ماجه (٣٥٠٢) والحاكم (٤٠/٤). وقال: صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول (٥٦٤٥).

^٣ رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٤٨٦٠) والصحىحة (٢٠٥٩).



وقد يسأل المفتى عن مسألة فيها شر فيفتي بدرئه ومنعه وحسمه، ولا ينتبه للشر المترتب على فتواه والذي ينفي على الشر المدروع، وصدق عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله: ليس العاقل من يعرف الخير من الشر ولكن هو الذي يعرف خير الشررين^١.

ومسائل السياسة الشرعية تحتاج إلى هذا الأصل كثيراً، ولذا فإن الواجب على المفتى أن يعرف الواقع المحيط بالمستفتى والظروف الزمانية والمكانية، وواقع المستفتى.

وهذا المعنى متقرر لدى أهل العلم، فقد قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

- أولها: أن يكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
- الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكنه،
- والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه،
- الرابعة: الكفاية ولا مضغه الناس،

^١ سير أعلام النبلاء ٣/٧٤.



○ الخامسة: معرفة الناس.

قال ابن عقيل شارحا قوله: "معرفة الناس": فمتي له يكن الفقيه ملاحظا لأحوال الناس عارفا لهم وضع الفتيا في غير موضعها^١.

وقال ابن القيم شارحا العبارة نفسها: هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم فإن له يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر ولا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتياط... بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعادات والأحوال، وذلك كله من دين الله^٢.

وبسبب ضعف الفقهاء من العلم الكافي للسياسة العادلة وقع انفصام في المجتمع الإسلامي فصار يقال - كما قرره الإمام ابن تيمية رحمه الله -: "الشرع والسياسة"،

- فالبعض يدعو خصميه إلى الشرع

^١ الواضح لابن عقيل ٤٦٣ - ٤٦٠ / ٥.

^٢ إعلام الموقعين ١٦٦ - ١٦١ / ٤.



- وبعضهم يدعوه خصمه الى السياسة،

والسبب تقصير هؤلاء بما فيهم فقهاء ذلك العصر في معرفة السنّة.

وقال ابن القيم: ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

○ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقته ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

○ والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^١.

سابعاً: عدم مراعاة التخصص الدقيق في علوم الشريعة

^١ وينظر كلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ٢٩٣/٢٠.
^٢ إعلام الوعيين ٨٧/١ ونحوه في الطرق الحكمية ٧/٣٨ و ٣٨ عن فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة ٣٧-٣٨.



تنزية الفقيه

وبيان ذلك أن فقه الشريعة قد اتسع في العصر الحاضر، فصار بعض الفقهاء له عناية بالمسائل الاقتصادية والمالية، وأخرون لهم تخصص في الفرائض، وقد تجد من الفقهاء من يجمع الله له كل ذلك، وقد كان التخصص موجوداً عند السلف، فقد خطب عمر رضي الله عنه بالجابية وقال: من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت^١. وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي فيقول: سلوا هذا^٢.

١ رواه ابن سعد في الطبقات ٢/٣٥٩.

٢ السير ١٠/١٧.



يسراً لاجتهد في هذا العصر

بلينا - معاشر طلبة الفقه - بفتئين غاليتين:
 الأولى: فتئه تقييد الاجتهد بشروط يجعله أشبه بالمتغذر في
 هذه الأزمان.

الثانية: وفتئه تفتح المجال لمن هب ودب في الاجتهد لمن لا
 يملك الآلة.

والحق وسط بين القولين، فالاجتهد يسير ومطلوب لمن ملك
 آلتة، وفي هذا المقال بيان لذلك.

وببداية يحسن بيان مفهوم الاجتهد إذ عرفه أهل العلم بأنه
 استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعى عملي من
 دليل تفصيلي^١.

وفي هذا التعريف احترازات تبين من له الحق في الاجتهد،
 ومجالات الاجتهد، وكيفيته:

فعبارة: استفراغ الواسع يخرج ما يحصل مع التقصير.

^١ التقرير والتحبير/٣.٢٩١. الاجتهد في الشريعة الإسلامية/٢ وقرب منه في أصوات حول
 قضية الاجتهد ١٦/وكذا عند الدھلوي في عقد الجيد في أحكام الاجتهد والتقليد/٣،
 ورجحه في إتحاف ذوي البصائر/٨.١٠.



تنزية الفقيه

٤٤

وعبارة: **الفقيه**، يخرج استفراغ غير الفقيه وسعه فلا يسمى اجتهادا.

وعبارة: لتحصيل ظن، يخرج الاجتهاد في القطعيات فلا يصح الاجتهاد فيها، كالعبدات الخمس مثلاً.

ويبين أيضاً أن الاجتهاد لا يفيد إلا حكمًا ظننياً.

وعبارة: بحكم، يخرج استفراغ الوسع في طلب الرزق مثلاً.

وتنكير الحكم في التعريف يشعر بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد^١.

وعبارة: بحكم شرعي، يخرج اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى من بذلك وسعه فيها مجتهداً اصطلاحاً.

وعبارة: عملي، يخرج الاجتهاد في العقائد فلا اجتهاد فيها اصطلاحاً. وأما ما يذكره بعض الأصوليين من تحريم الاجتهاد في العقائد وأن المخطئ فيها آثم قطعاً فخلاف التحقيق، لوقوع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في

١. الأحكام ١٧١/٤.

٢. المذهب ٥/٢٣١٨.

٣. أصول مذهب الإمام أحمد ٦٩٤.



بعض تفاصيل العقيدة كرؤى النبي صلى الله عليه وسلم ربها في الدنيا.

وعبارة: من دليل تفصيلي، يراد منه الأصول الأربع المتفق عليها من أئمة الفقه وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

"والاجتهاد من أهله في محله مشروع ومامور به، لقوله تعالى: "لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء: ٨٣). وفي تفسير قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم.." قال أبو السعود رحمه الله: أي بالظهور على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرع وقوانين الاجتهاد^١. وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد"^٢. ولما قال معاذ رضي الله عنه: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى

١ تفسير أبي السعود ٢/٨.

٢ رواه مسلم ١٧١٦ والنمسائي في الكبرى ٥٩١٨ والترمذى ١٢٣٦



الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله".
الله لما يرضي رسول الله".

ومما يدل على أن الاجتهاد ضرورة أن الأحكام تتغير بتغيير الحال والزمان والمكان، كما أن المصالح والأعراف التي تبني عليها الأحكام ليست ثابتة، والحوادث التي لا نص فيها لا نهاية لها، والنصوص محدودة، فلا بد من المصير إلى الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيها^١. بل إن الإمام السيوطي - رحمه الله - قرر أن جميع الفقهاء متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، واجب على أهل كل زمان، يقوم به بعضهم، وأنه متى قصر فيه أهل عصر أثموا كالمه^٢. ولم يخل عصر من مجتهد، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهو كذلك^٣.
وقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله يبعث لهذه الأمة على

^١ رواه أبو داود ١١٦ / ٢ والترمذى ٦١٦ / ٣ والدارمى (٣٤) وقال الغزالى في المستصفى ٢٥٤ / ٢:
تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا فلا يقدح فيه كونه مرسلا. وانظر إعلام الموقعين ١ / ٢٩٢.

^٢ ملخصا من الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٢٠٩ - ٢٣٣.

^٣ الطبيعة المنيوية ١٣ / ١ عن الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٥٤.

^٤ رواه مسلم (مع الشرح ١٣ / ٦٥).



رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها^١. ومن المعلوم أن الأمة معصومة أن تضيع الفرض الكفائي الذي هو الاجتهاد.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن جمahir أهل العلم قرروا أن تجزأ الاجتهاد جائز^٢، وقد قال شيخ الإسلام: الاجتهاد منصب يقبل التجزء والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض، ولكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفييد معرفة المطلوب، فاما مسألة واحدة في فن فيبعد الاجتهاد فيها^٣. وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار لأنها قد تمكنت العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بماخذ أحکامه، وإذا حصلت المعرفة بماخذ أمكن الاجتهاد^٤.

ومما يدل على ذلك أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم منه أن يكون المجتهد عالما بجميع الجزئيات وهو محال. وقد كان الأئمة الأربع وغيرهم كانوا يستفتون فيجيبون في البعض

^١ رواه أبو داود (٤٢٩١) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٩).

^٢ الإحکام للأمدي ١٧١/٤ والمستصفى ٣٨٩/٢ وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤ وشرح مختصر

الروضة ٥٨٦/٣ والتقرير والتحریر ٣٩٤ وفواتح الرحموت ٣٦٤/٢ وشرح غایة السول

٤٢٨ ونشر الورود ٦٢٩/٢ ومجموع الفتاوى ٢٠٤-٢١٣/٢٠٤ وإعلام الموقعين ٤١٧/٤.

^٣ مجموع الفتاوى ٢٠/٤٢٠.

^٤ إرشاد الفحول ٢/٤١٠.



ويتوقفون في البعض الآخر. ومع ذلك لم ينزع في كونهم في أعلى درجات الاجتهاد.

وقد بين أهل العلم المحققون أن الاجتهاد ليس بالصعوبة التي يظنها البعض، ومنهم الإمام الصناعي - رحمه الله - حيث يقول: **الحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهما صافياً وفكراً صحيحاً ونباهة في علمي الكتاب والسنة^١.** ونقل الصناعي عن الإمام محمد بن إبراهيم ابن الوزير رحمه الله في كتابه القواعد قال: **اعلم أنه قد كثرا استعظم الناس في هذا الزمان الاجتهاد واستبعادهم له حتى صار كالمستحيل فيما بينهم، وما كان السلف يشدون هذا التشديد العظيم وليس هو بالهين، ولكنه قريب مع الاجتهاد أي في تحصيله وصحة الذوق والسلامة من آفة الblade^٢.**

١ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/ ٣٠١.

٢ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد/ ٣٣١.



**وقال الشوکانی - رحمه الله - : فما لا جتہاد علی المتأخرین
أیسر وأسهل من الاجتہاد علی المتقدمین ولا يخالف في هذا
من له فہم صحیح وعقل سوی .^١**

**وقال أيضا في البدر الطالع: والذی أدین اللہ به أنه لا رخصة
لمن علم من لغة العرب ما يفهمه كتاب اللہ بعد أن يقيم
لسانه بشيء من علم النحو والصرف وشطر من مهمات كليات
أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب
العزيز، ثم إذا انضم إلى ذلك الاطلاع على كتب السنة
المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون كالصحيحين وما
يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحت أو جمعوا بين
الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ولما هو حسن ولما هو
ضعيف وجب العمل بما كان كذلك من السنة... إلى أن
قال: فالحاصل أن من بلغ في العلم إلى رتبة يفهم بها
تراکیب کتاب اللہ ويرجح بها بين ما ورد مختلفا من تفسیر
السلف الصالح ويهتدی به إلى کتب السنة التي يعرف بها ما
هو صحيح وما ليس ب صحيح فهو مجتهد...^٢.**

وأما طریقة الاجتہاد للفقیہ فتکون علی النحو الآتي:

١ إرشاد الفحول / ٢٣٩.

٢ البدر الطالع / ٨١-٩٨.



تنزية الفقيه

٥٠

أن يتصور الواقعة التي يبحثها ليقتني فيها، وهذا أمر مهم إذ كيف يجتهد الفقيه في مسألة اقتصادية وهو لا يدري ما الاقتصاد، وكيف يقسم الفرائض وهو لا يحسن الحساب وقد قال النووي رحمه الله: **وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصح به المسائل الحسابية الفقهية؟** حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً ل أصحابنا والأصح اشتراطه: **ومثل الحساب كل علم يحتاج إلى اجتهاد كالمسائل الطبية وأصول العلاقات الدولية والاقتصاد ونحوها.** وقال ابن القيم: **ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:**

○ **أحد هما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماء.**

○ **والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحد هما على الآخر، فمن بذلك جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا.** فالعالم من



يتوصل بمعرفة الواقع والتتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^١.

- أن يكون الباحث الفقيه لديه الملاك لفهم النصوص الشرعية، بمعرفته للعلوم العربية، قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "إِنْ نَفْسَ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الدِّينِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ -". فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية^٢. كما لا بد أن يعرف دلالات الألفاظ وما قرره علماء الأصول، وبالغ الرazi - رحمه الله - فجعل معرفة الأصول أهم العلوم للمجتهد ، واستحسن الشوكاني، وقال الجويني - رحمه الله -: وعلم الأصول أصل الباب، حتى لا يقدره مؤخرا ولا يؤخر مقدما ويستبين مراتب الأدلة والحجج^٣. ومن أهم مباحث علم الأصول معرفة القياس الذي

^١ إعلام الوعين ١/٨٧ ونحوه في الطرق الحكمية ٧/٣٨ عن عن فقه الواقع عند أهل السنة والجماعة ٣٧/٣٨.

^٢ الاقتضاء ١/٤٧.

^٣ المستصفى ٢/٣٥٢ والذخيرة ١٣٧ وإرشاد الفحول ٢/١٠٣٢ والبرهان ٢/٨٧٠ والمحصل ٦/٤٦١ والإحکام للأمدي ٣/٥٨٠ وشرح مختصر الروضة ٣/٥٨٠ وشرح مختصر التحریر ٤/٤٦١ والمهذب ٥/٢٣٢٤ و٤/١٦٣.



قال عنه الأسنوي - رحمه الله - **لَا بد للمجتهد من معرفة القياس ومعرفة شرائطه المعتبرة، لأنَّه قاعدة الاجتهاد والموصى إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها^١**. ومن أهم مباحث الأصول مسائل النسخ، وقد قرر الإمام السيوطي - رحمه الله - أنَّ المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو عشرين آية وفي السنة ما دون العشرة وهم محفوظان^٢. ويدخل في العلم بالأصول إدراك مقاصد الشريعة، ولم يبعد الشاطبي رحمه الله حين جعل هذا الشرط أول شرطٍ بلوغ مرتبة الاجتهاد فقال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والشرط الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها^٣،

٣- العلم بالنصوص الواردة في المسألة المبحوثة، الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" (الحجرات: ١)^٤. ويجب على الباحث

^١ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم / ٧، والرسالة / ٥٠٩ - ٥١١ وشرح الأسنوي على هامش التحرير / ٣١٠ عن أصول الفقه لأبي زهرة / ٣٦٢.

^٢ الإتقان / ٦٦ وانظر أيضاً الاجتهاد ومقتضيات العصر / ٢٧٢.

^٣ المواقفات / ٤ / ٧٦.

^٤ الحديث حجة بنفسه / ٢١-٢٢.



المجتهد أن يميز الأحاديث الصحيحة من السقئمة باجتهاد أو اتباع لأهل العلم بالسنة، قال **الفتاوي** - رحمه الله - : ويشترط أن يكون عالماً بصحة الحديث وضعيه سنداً ومتنا وأن يكون عالماً بحال الرواية ولو تقليداً، كنقله ذلك من كتاب صحيحٍ.

٤ - أن يجمع الأقوال في المسألة المبحوثة، وقد اشترط الإمام أحمد في المفتى أن يعرف الخلاف، فقد قال في روایة: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، والا فلا يفتى، وقال في روایة أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس^١. وقال الشاطبي - رحمه الله - في المواقف: ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قنادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشر الفقه. وعن هشام بن عبيدة الله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره. وعن عطاء - رحمه الله - قال: لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن

١ شرح الكوكب المنير ٤٦١ وقرب منه في فواتح الرحموت ٣٦٢ / ٢ والبرهان ٨٧٠ / ٢ والإحكام ١٧٠ / ٤.

٢ إعلام الموقعين ١٦٧ / ٤.



تنزية الفقيه

أيوب السختياني وابن عبيينة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، زاد أيوب، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء،... إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال -: وحاصله معرفة موقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف^١. ومن فوائد ذلك حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني - رحمه الله - في قواطع الأدلة: لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما...^٢.

٥- ألا يعدل بالفتيا والاجتهاد، قال سحنون رحمه الله: أنا أحفظ مسائل فيها ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة فكيف ينبغي أن أعدل بالجواب^٣؟ وعليه أن يعرض ذلك على الأقران وطلبة العلم الثقات، يقول الشافعي في وصاياه للمجتهد: ولا يمتنع من الاستماع من خالقه لأنه قد يتتبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب^٤. وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتباحثون

١ المواقفات ١١٦/٥ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيها، والإيناس للأسمري /١٠. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٢٧٤، والرسالة /

٥٩ - ٥١١.

٢ القواطع ٢٦٦/٣

٣ السير ٦٦/١٢

٤ الرسالة /٥١١





الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول.

وقد أنعم الله على طلبة العلم بنشر الكتب الكثيرة التي كانت بعيدة المنال، وتسهّلت النسخ في موقع الإنترنت بطبعاتها، ووضعت برامج البحث التي تيسّر بضغطة زر، كما أن التواصل مع أهل العلم عبر وسائل التواصل المختلفة سهل البحث، ويسّر سؤالهم بما يشكّل، ووجدت المنتديات العلمية التي يباحث فيها طلبة العلم المسائل ويتحاورون فيها باللّغة الجم، والاحترام اللائق، وإرشاد من زل بالحسنى، والحمد لله على ذلك.



الشوري قبل الفتوى

مما يلاحظه المطلعون على فتاوى الفقهاء المعاصرين أن بعضها منها مما جرت بها الركبان بسبب الخطأ الناتج عن ضعف التصور أو العجلة وعدم البحث والتروي قبل الجواب، نتيجة لهجران سنت أهل العلم من سلف الأمة بتطبيق الشوري قبل الفتوى.

الشوري سنة مشروعة:

يستحب للمفتى أن يكثر المشورة عند الحاجة، وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿ وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ آل عمران: من الآية ١٥٩، وفي وصف أهل الإيمان يقول تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشوري: من الآية ٣٨. وقد كان من هدي الصحابة إعمال الشوري في الواقع المستجدة (المواافقات ٤ / ٢١)، وهذا ظاهر في هديهم وسيرتهم، كما يأتي بعض وقائعهم.

اختيار المستشار:

ولا يعني هذا أن يستشير كل منتب للفقه بل يختار منهم من هو أهل للاستشارة، ويدل على هذا حديث ميمون بن مهران



أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه أمر ولم يجده في الكتاب والسنة دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وكان عمر يفعل ذلك [رواه البيهقي بسند صحيح كما في فتح الباري ١٣ / ٣٤٢].

وقال ابن عباس: كان القراء - يعني أهل العلم - أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً [رواه البخاري ٧٢٨٦].

وقال أبو الحسن الأزدي: إن أحدهم ليفتني في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. (إعلام الموقعين ٤ / ١٧٨، وهي في السير ٥ / ٤١٦ عن أبي حصين).

وورد عن علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك سنة فقال: أجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد" (رواه الطبراني كما في المجمع ١ / ١٧٨).

استشارة الأعلم والأحكم:

ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - قصة قدوم عمر للشام، وأنه لما أخبر بوقوع الطاعون بها دعا المهاجرين الأولين فاستشارهم.." [رواه البخاري ٥٧٢٩].



تنزية الفقيه

ولما بعث عمر - رضي الله عنه - جيشاً إلى العراق وأمر عليهم أبا عبيدة الثقفي أمره أن يستشير أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن يستشير سليمان بن قيس فإنه رجل باشر الحروب" [البداية والنهاية ٧ / ٢٦].

وكان الفاروق رضي الله عنه يشاور الصحابة ولو كانوا حدثاء في السن ما داموا من أهل الاجتهاد كابن عباس رضي الله عنهم. (إعلام الموقعين ٤ / ٢١٠)

لا يلزم كون المستشار من الكبار:

الأفضل أن يقصد في استشارة ذوي الخبرة والعلم من الكبار، قال علي - رضي الله عنه - : (رأي الشيخ خير من مشهد الغلام) [رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١١٣، تهذيب الرياستة / ١٨٨].

وقد يكون عند صغار السن من طلبة العلم ما لا عند غيرهم لحدة عقولهم، وقد كان ابن شهاب الزهري - رحمه الله - يشجع الصغار، ويقول: "لا تتحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتى فاستشاره يتبع حادة عقولهم" [رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٥].



ويؤكّد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما، كان القراء يعني أهل العلم - أصحاب مشورة عمر كھوڑا كانوا أو شبانا [رواه البخاري (٧٢٨٦)].

الاستشارة هدي الأئمة المجتهدین:

وقد أدرك ذلك الأئمة المجتهدون، وأوصوا بها من بعدهم، يقول الشافعي - رحمه الله - في وصاية للمجتهد: **ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتتبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب** (الرسالة / ٥١١). وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتابعون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول.

وكان كبار التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي فقد جاء في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون. (التعالى لبكر أبو زيد / ٣٤).

فالاجتهاد الجماعي - خاصة في الأمور العامة - يقي الأئمة من مشاكل الاختلاف الذي ينبع عنه اختلاف الآراء،



ومستند ذلك النصوص العامة في الأمر بالشوري وتطبيق الخلاصات لها. (الاجتهد الجماعي / ٢٨). قال الإمام المزنـي رحـمه اللهـ: إـذـا اخـتـلـفـ الأـئـمـةـ وـادـعـتـ كـلـ فـرـقـةـ بـأـنـ قـوـلـهـ هـوـ الـذـيـ يـوـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـجـبـ الـاقـتـدـاءـ بـالـصـحـابـةـ وـطـلـبـهـمـ الـحـقـ بـالـشـورـيـ الـمـوـرـوـثـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـيـ حـضـرـ الـإـمـامـ أـهـلـ زـمـانـهـ فـيـ نـاظـرـهـمـ فـيـمـاـ مـضـىـ وـحدـثـ مـنـ الـخـلـافـ، وـيـسـأـلـ كـلـ فـرـقـةـ عـمـاـ اخـتـارـتـ، وـيـمـنـعـهـمـ مـنـ الـغـلـبةـ وـالـمـفـاخـرـةـ، وـيـأـمـرـهـمـ بـالـإـنـصـافـ وـالـمـنـاصـحةـ، وـيـحـضـهـمـ عـلـىـ الـقـصـدـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: إـنـ يـرـيدـ إـصـلـاحـاـ يـوـفـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ، فـبـذـلـكـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ نـظـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. (الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ لـلـزـركـشـيـ ٦ / ٢٣٢)

ومما يذكر عن علماء الأندلس أنه كان مجالس للشوري بين أهل العلم يتشارون فيها في المسائل النوازل ولها أرزاق من بيت المال كما في الموافقات. (الموافقات ٤ / ٩٨ - ١٠١)

ولأهمية ذلك أدرك كبار علماء القرن الماضي ضرورة إيجاد هيئة عامة مؤسسة على مستوى العالم الإسلامي تختص بإصدار الفتاوي العامة للمسلمين، فقال ابن عاشور - رحـمهـ اللهـ - : وـاـنـ أـقـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ أـنـ يـبـتـدـئـوـ بـهـ مـنـ هـذـاـ الـغـرـضـ الـعـلـمـيـ أـنـ يـسـعـواـ إـلـىـ جـمـعـ مـجـمـعـ



علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتquin عمل الأمة عليه، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بالغوا رتبة الاجتهد أو قاربوا. (مقاصد الشريعة / ٣٠٢)

وفي أهمية الاجتهد الجماعي أيضا قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - : العمل الصحيح المنتج هو الاجتهد الاجتماعي فإذا تبودلت الأفكار وتدولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله. (الشرع واللغة / ٩٥ عن الاجتهد ومقتضيات العصر / ٢٥٢).

ولذلك قامت هيئات فقهية عالمية، وهيئات أخرى قطرية، ولكن لا زال بعض أهل العلم يصدرون الفتاوى في الأمور العامة التي حقها أن لا يستبد فيها مجتهد بالفتوى، بل أن تكون الفتوى جماعية حتى لا يتشتت الناس. فنسأل الله أن يجمع الكلمة ويوحد الصف ويصفي القلوب.

الاستشارة الفعالة:

وعلى الفقيه قبل إصداره للفتوى في الموضع المشكلة أن يستخدم الأسلوب الأمثل في المشورة؛ بأن يشاور من يريد



مشاورته دون حضور أقرانه، ليتسنى له قول ما شاء دون حرج أو مجاملة لأحد. ومن لطيف ما يروى ما ذكره الجهشاري أن سابورذا الأكتاف وهو من ملوك الفرس استشار وزيرين كانا له في أمر من أمره، فقال أحدهما: لا ينبغي للملك أن يستشير من أحد إلا خاليا فإنه أموت للسر وأحزم في الرأي وأدعى إلى السلامة وأعفى لبعضنا من غائلة بعض، لأن الواحد رهن بما أفضي إليه وهو أخرى إلا يظهره رهبة الملك ورغبة إليه، وإذا كان عند اثنين مظهر؛ دخلت على الملك الشبهة واتسعت على الرجلين المعارض، فإن عاقبهما عاقب اثنين بذنب واحد وإن اتهمهما اتهم بريئاً بجناية مجرم وإن عفا عنهما عفا عن واحد لا ذنب له وعن الآخر والحجة عليه] الوزراء والكتاب للجهشاري / ١١].

فوائد الاستشارة قبل الفتوى:

يمكن تلخيص فوائد استشارة الفقيه قبل أن يفتني في المسائل المشكلة بأنها تتلخص في الآتي:

١- تطبيق سنة المشورة.

٢- الوصول للصواب غالباً.



٣- العذر عند الخطأ، قال ابن المعتز: من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً [آداب ابن المعتز / ٩٩، تهذيب الرياستة / ١٨٥].

فيما أيها الفقيه، لا تغفل عن الاستشارة قبل الفتوى، وأبشر بالأجر، والوصول للصواب بإذن الله تعالى.



أهمية استيعاب فقه الأصحاب

يغفل كثير من طلبة الفقه عن أقوال الصحابة وتحrirها، ويكتفون بما نقل عن الأئمة المشهورين، وهذا قصور كبير، وخصوصاً مع انتشار الكتب المسندة المحققة التي تنقل فقه الأصحاب بالسند، وتحرر الواقعية التي أفتى فيها الصحابي، كما أن وجود البرامج الحاسوبية زادت من سهولة البحث واستيعاب أقوال الأصحاب في المسألة الفقهية.

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُولَهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] وأولى من يدخل في أتباع سبيل المؤمنين هم الصحابة، والتهديد يشمل من لم يتعهدهم في العقيدة والفقه والمنهج.

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: "النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتي السماء أمرها، وأنا أمنة أصحابي وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يوعدون". أخرجه مسلم. ومعلوم أن النجوم يهتدى به في الصحراء، فاتبعهم نجاة من الضياع.



٣- أن العربية سليقتهم، فلا يحتاجون لدراسة للنحو وعلوم العربية، ففهم النصوص أيسر عليهم من غيرهم، والخطأ في الفهم بعيد عنهم.

٤- أنهم ليسوا بحاجة للنظر في الاستدلال وأحوال الرواية، وصحة السند كمن بعدهم.

٥- أنهم لا يحتاجون لدراسة الأصول وقواعد الفقه كمن بعدهم.

٦- أنهم حايشوا الوحي، وأدركوا أسباب النزول، ومناسبة ورود الأحاديث، مما يجعلهم يفهمون المقصود بها.

٧- أنهم أبر قلوبًا من غيره، وأكثر صلاحًا، وأعمق إيمانا فالتوفيق للصواب فيهم أحري من غيرهم، ودليل ذلك:

أ- أنهم نالوا رضا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ووجه الدلالة: أن من اتبع الصحابة ناله الرضى، ومن خالفهم فليس له ذلك.

ب- أنهم خير البرية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِيَّةُ﴾ [البيت: ٧] والصحابة أولى من يدخل فيها. ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم



- "خير الناس قرني..."، والمقصود بالخيرية أنهم خير الناس تقى وعملاً. وهذا معلوم عندهم قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوُجِدَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ لِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدَ قُلُوبُ أَصْحَابِهِ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيِّهِ يَقَاطِلُونَ عَلَى دِينِهِ. فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَهِمَا لَا يُدْرِكُهُ الْلَّاحِقُونَ لَهُمْ". أخرجه أحمد ١/٣٧٩ بسنده حسن عنه. ووجه الدلالة من كل ذلك: أن اتباع من علمنا يقينا بنجاته وصحّة منهجه واجب، لأن الطريق إلى الحق واحد، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ت-أن الله تعالى قال: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [القمان: ١٥] ولا يشك موحد أن كل الصحابة منيبين إلى الله تعالى، ولا يمكن تطبيق هذا الأمر إلا باتباع منهج الصحابة في العقيدة والفقه والمنهج.

أسأل الله أن يرزقنا اتباعهم وصحابتهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.



والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

* * *



هذا الكتاب منشور في

